

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 352 ] وهذا غير صحيح، لان التعارف قد اقتضى في تعليق التحريم أو التحليل بالاعيان الالفعال فيها، وصار ذلك بالعرف يجري مجرى تعليق الاملاك بالاعيان، لانهم يقولون: (فلان يملك داره وعبده) وإنما يريدون انه يملك التصرف فيهما. ثم المفهوم من هذا التصرف ما يليق بالعين التي أضيفت إلى الملك من استمتاع وانتفاع، وغير ذلك. وإنما حملهم على هذا الحذف في الملك والتحريم والتحليل طلب الاختصار، فاستطالوا أن يذكروا جميع الالفعال، و يعدوا سائر المنافع، فحذفوا ما يتعلق بالتحريم أو الملك به، اختصاراً. ولا يمكن أحدا أن يقول: أن إضافة الملك إلى الاعيان \_\_\_\_\_